



وفي رواية: إذا سمع أحدكم النداء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه) الأذان).

التعليق:

هذا الحديث من رواية حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً . أخرجه الإمام أحمد في مستنه والبيهقي في سننه، وابن جرير في تفسيره.

والحديث له طرق وشواهد إلا أنه لم يسلم من طعن فيه من قبل بعض العلماء، ولكن ليس كل قدره قادحاً، ولا كل طعن يعتبراً. ومنمن طعن في هذا الحديث الإمام أبو حاتم الرازمي رحمه الله نقله ابنه عبد الرحمن في العلل له. ومنمن طعن في الحديث صاحب المناوي في الفيض.

بيان تأويل الحديث والفقه فيه:

وسماحة الدين، وتُعقب هذا التأويل تأول بعض أهل العلم ظاهر الحديث وفيه بعد بخلاف قصد ما في المتن من فقه ببعض الردود من أهل العلم.

قال البيهقي رحمه الله: في سننه بعد تحريره لحديث أبي هريرة: (وهذا إن صح فهو محمول عند عوام أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم علم أن المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر، بحيث يقع شريه قبيل طلوع الفجر).

وقول الرواي: كان المؤذنون يؤذنون إذا بزغ (أي الفجر) يحتمل أن يكون خبراً منقطعاً من دون أبي هريرة، أو يكون خبراً عن الأذان الثاني . وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا سمع أحدكم النداء والإماء على يده" خبراً عن النداء الأول ليكون موافقاً لما أخبرنا، ثم ساق بإسناد إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال " لا يمنع أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنما ينادي ليوقظ نائمكم، ويرجع قائمكم " ، ثم ساق إسناداً آخر له إلى عائشة رضي الله عنها، وابن عمر كذلك قالاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم " انتهى.

قلت:

إن الصائم إذا كان يأكل ويشرب قبل طلوع الفجر إلى قبيل طلوعه فهو لا يحتاج إلى توصية بأن يستمر في طعامه وشرابه، لأنه يعلم بأنه يجوز له أن يأكل ويشرب حتى يتبيّن له الخيط الأبيض من الخط الأسود من الفجر، لذا كان هذا الحكم الشرعي الذي صرّح به الحديث وهو مواصلة الأكل والشرب إذا أذن المؤذن، هذا الحكم الصائم بحاجة إليه عند أذان الفجر الثاني، لأن عنده يتتبّس الحكم على الصائمين، هل يستمر أكلهم وشاربهم إذا دخل عليه الفجر وأذان الأذان الثاني أم يمتنع؟ لذا نجد غالباً الأسئلة التي ترد عن العامة: أنه كان يتسرّح وسمع أذان الفجر الثاني: فهل صومه صحيح أم أفتر فيجب عليه القضاء؟ فعلم بذلك أن حمل الحديث على هذا التأويل بعيد، والله أعلم

والحديث له شواهد تفسيراً له وأوضاع لفقهه:

قال جابر: فيسمع النداء؟ سألت جابرا عن الرجل يريد الصيام والإماء على يده ليشرب منه فعن أبي الزبير قال : (1- اسناده لا بأس به). كنا نتحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليشرب

يؤذنه بالصلة فقال كان علقة بن علامة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بلال وعن ابن عمر قال : (2-) الحديث حسن وهو يتسرّح برأس رسول الله صلى الله عليه وسلم : رويدا يا بلال ! يتسرّح علقة

السحور أمر المؤذن تسحرنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلما فرغنا من **وَعْنْ جَبَانَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ :** (3-) . والحديث رجاله ثقات (فأقام الصلاة

(4-) **وَالْحَدِيثُ قَالَ: نَعَمْ فَشَرِبَاهَا شَرِبَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالْإِنَاءُ فِي يَدِ عُمَرَ قَالَ: وَعْنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ:** حسن

الخلاصة:

وما تقدم يتبيّن لنا بأن الإمساك قبل الأذان بدعة وأن من السنة إذا كان الإناء في يدي أحدنا وأذن المؤذن فلا يضعه حتى ينتهي من شريه وهذا ما دلت عليه الأدلة والأحاديث الواردة . وهذا الحديث مبني على الرفق بالعبد وفيه رخصة عظيمة وتيسير للأمة والثابتة بنص هذا الحديث المعروف بأن النبي صلى الله عليه وسلم

ما خير بين أمرين إلا واختار أيسرهما رفقاً بنا

والله أعلم والحمد لله رب العالمين على يسر هذا الدين

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفدر

تاريخ النشر : 08/08/2011

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفدر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com